

افاتي حج بغيره لزمه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رخصها
 لكونه حجاً ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج نذر رخصتها بغيرها
 وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبري الصحيح و
 ان اهل الحاج بعرفة يوم النحر وايام التشريف لزمته ولزمه رخصها
 وقضاها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
 الحج او عمرة لزمه الرضخ والقضاء والدم **باب في الاحصاء**
والقوات ان احصر الحرم بعد قاء ومرض او عدم حرم او ضياع نفقة
 فله ان يبعث شاة تدج عنه في الحرم في وقت معين ويحلل بعد ذبحها
 من غير حلح ولا تقصير خلافاً لابي يوسف وان كان قارناً يبعث من
 ويجوز ذبحها قبل يوم النحر في الحل وعندئذ لا يجوز قبل يوم النحر
 ان كان محصر بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل فحج وعمرة وعلى
 المعتمر وعلى القارن حجة وعمرة فان زال احصاء بعد بيعت الدم
 وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المني وان
 امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
 ومن منع مملكة عن الركنين فهو محصر وان فذر على احدهما فليس
 محصر ومن فاته الحج بقوات الوتوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
 وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
 وسعي وتجوز في كل السنة وتكون يوم عرفة والنحر وايام التشريف
 ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير**

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقاً ولا تجوز في البدنية بحال وفي
 المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
 الدائم الى الموت وانما شرط العجز الحج الفرض لا النفل في عجز فالحج صح
 ويقع عنه ويؤتى النايب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد
 ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز ايجاج العمرة والمرأة
 والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم حجة عنه امنى فقهيما
 والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافاً لابي
 يوسف وبعد ذلك ادم المنفعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية وم
 الاحصاء على الامر خلافاً لابي يوسف وان كان ميتاً ففي ماله وان
 جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق صح من
 منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث ماتت المأمور
 لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع
 ومن اهل حجة عن ابويه ثم عني احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
 عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدى** هو من
 ابل او بقرة او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزى فيه ما يجزى في الا
 ضحية ويجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنباً او جامع
 بعد وقوف عرفة قبل الحلح فلا يجزى فيها الا البدنة وياكل من هدى
 النطرح والمنفعة والقران لامن غيرها وحسن ذبح هدى المنفعة والقران
 بايام النحر دون غيرها وكحل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقراء

حج